مجلة كلية الكوت الجامعة Al-Kut Univ. College Journal المجلد الثالث العدد 2 السنة الثالثة 2018
الصفحات 55 - 65 ISSN: 2616 – 7808 (Online) and ISSN: 2414 – 7419 (Print)

الشروط الإجرائية لاختيار أصحاب الدرجات الخاصة في التشريع العراقي

م.م اسعد موسى سكران إبراهيم
كلية الكوت الجامعة / قسم القانون

الخلاصة

يعد موضوع الدرجات الخاصة من الموضوعات المهمة جدا والتي لابد من التطرق لها, كون ان اصحاب الدرجات الخاصة هم من القيادات الادارية العليا في الجهاز الاداري, بالاضافة لما حظي به هذا الموضوع من اهتمام الباحثين والمتخصصين في القانون العام, وذلك لان موضوع الدرجات الخاصة يؤثر تأثيرا مباشرا على حياة الحكومات, واصحاب الدرجات الخاصة هم الادوات الاساسية للادارة لقيامها بعملها وتحقيق اهدافها, لما يحتله صاحب الدرجة الخاصة من مركز وظيفي مهم وحساس يعطي لصاحبه صلاحيات واسعة في التخطيط والتنظيم والتنسيق واتخاذ القرارات والرقابة الادارية والتي تعد من وظائف القيادة الادارية.

ويمتاز موضوع الدرجات الخاصة بالحيوية والتجدد، حيث اننا نلاحظ مدى تشعب موضوع الدرجات الخاصة ومدى اختلاف حيثياته, وان اهم ما يدفعنا لتناول هذا الموضوع في هذا البحث هو عدم وجود تشريع موحد يجمع بين دفتيه احكام وقواعد الدرجات الخاصة في العراق وينظم اموره كافة، من اقتراح ترشيح الشخص الى انتهاء مدة شغله للمركز الوظيفي.

و إن التعيين في الدرجات الخاصة يخضع لمجموعة من الشروط او القواعد, موضوعية وشكلية, شأنه شأن التعيين في بقية الوظائف العامة, ويقصد بالشروط الموضوعية لتعيين اصحاب الدرجات الخاصة هي القواعد والشروط التي تحيط بعملية التعيين, ابتداء من اقتراح الترشيح الى حين صدور قرار التعيين , واما الشروط الاجرائية لتعيين اصحاب الدرجات الخاصة فهي الاجراءات الشكلية في تعيينهم والمتمثلة بالجهات المختصة لاقتراح التعيين والموافقة عليه واصدار قرار التعيين وهو موضوع بحثنا المقدم.

ومن الملاحظ ان القاعدة العامة لاشغال الدرجات الخاصة تتمثل في شرط ان يتم الاختيار وفقاً لاعلى معايير الدقة والموضوعية, وعلى اساس الكفاءة والجدارة, بعيداً عن اي اعتبارات سياسية او مصالح شخصية, بالاضافة الى شرط التخصص والمساواة بين المرشحين لاشغالها, ولا يخلو الامر من بعض الاستثناءات.

ونقصد بالشروط الاجرائية, الالية او الشكلية التي يتم بموجبها تعيين اصحاب الدرجات الخاصة, ولمعرفة هذه الالية او الشروط يمكننا الرجوع الى الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ, او الى قانون الخدمة المدنية, وكذلك الى القوانين الخاصة ذات العلاقة بموضوع الدرجات الخاصة.

وهذه الاجراءات بصورة عامة لاتخرج عن ثلاثة مراحل, المرحلة الاولى تتمثل باقتراح التعيين, والمرحلة الثانية تتمثل باقرار او الموافقة على التعيين, واما المرحلة الثالثة فهي اصدار قرار التعيين.

Procedural conditions for the selection of holders of special grades in Iraqi legislation

Asaad Mousa Sakran Ibrahim
Department of Law, Kut University College

Abstract

The topic of special grades is a very important subject which must be addressed, since the owners of the special grades are the top administrative leaders in the administrative system, in addition to the attention given to this subject of researchers and specialists in public law, because the subject of special grades directly affects On the lives of governments, and holders of special grades are the basic tools of the Department for its work and achieve its objectives, for the occupied by the degree of special status of an important and sensitive gives the owner wide powers in planning, organization, coordination and decision-making and administrative control, which is one of the functions of Administrative

Leadership. And the advantage of the subject of degrees of vitality and renewal, where we note the extent of the complexity of the subject of special grades and the extent of different qualities, and that the most important thing to address this subject in this research is the absence of unified legislation combining the provisions of the provisions and rules of special grades in Iraq and organizes all its affairs, The person to the expiration of his term of office. The appointment of special grades is subject to a set of conditions or rules, objective and formal, as is the appointment in the rest of the public posts. The objective conditions for the appointment of the owners of the special grades are the rules and conditions surrounding the appointment process, from the nomination proposal until the decision of appointment, The procedural requirements for the appointment of the owners of the special grades are formalities in their appointment, represented by the competent authorities to propose the nomination and approval and issue the appointment decision, which is the subject of our research. It is noted that the general rule for the employment of special grades is the condition that the selection is in accordance with the highest standards of accuracy and objectivity, and on the basis of competence and merit, away from any political considerations or personal interests, in addition to the requirement of specialization and equality of candidates for its work, and not without some exceptions.

We refer to the procedural, mechanical or formal requirements according to which the owners of special degrees are appointed. To know this mechanism or conditions, we can refer to the 2005 Iraqi Constitution in force or the Civil Service Law, as well as the special laws related to the subject of special grades.These procedures generally do not exceed three stages. The first stage is the recruitment proposal. The second stage is the approval or approval of the appointment. The third stage is the issuance of the appointment decision.

نقصد بالشروط الاجرائية, الالية او الشكلية التي يتم بموجبها تعيين اصحاب الدرجات الخاصة, ولمعرفة هذه الالية او الشروط يمكننا الرجوع الى الدستور, او الى قانون الخدمة المدنية, وكذلك الى القوانين الخاصة ذات العلاقة بموضوع الدرجات الخاصة.

وهذه الاجراءات بصورة عامة لاتخرج عن ثلاثة مراحل, المرحلة الاولى تتمثل باقتراح التعيين, والمرحلة الثانية تتمثل باقرار او الموافقة على التعيين, واما المرحلة الثالثة فهي اصدار قرار التعيين, وسوف نقسم بحثنا هذا الى مطلبين, نتناول في المطلب الأول الشروط الإجرائية وفقا للدستور العراقي لسنة 2005 النافذ, ونتناول في المطلب الثاني الشروط الإجرائية وفقا لقانون الخدمة المدنية والقوانين الخاصة وكما يأتي:

المطلب الأول

الشروط الإجرائية وفقا لدستور العراق الحالي

كما قلنا ان هذه الاجراءات لاتخرج عن كونها ثلاث مراحل, مرحلة الاقتراح, ومرحلة الاقرار او الموافقة, ومرحلة اصدار قرار التعيين, وسنتطرق الى هذه المراحل بموجب الدستور بايجاز من خلال النقاط الثلاث الآتية:

اولا: مرحلة اقتراح التعيين

ان الجهة المختصة باقتراح تعيين اصحاب الدرجات الخاصة قد حددها الدستور العراقي الحالي بموجب المادة (61) الفقرة خامسا منه, التي نصت على انه (يختص مجلس النواب بماياتي.... خامسا: الموافقة على تعيين كل من..... ب- السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء.....)[1]

من النص اعلاه نعرف ان الدستور العراقي النافذ قد عدَ مجلس الوزراء هو الجهة المختصة باقتراح تعيين اصحاب الدرجات الخاصة, ووفقا لذلك فإن مجلس الوزراء يمتلك بأغلبية عدد اعضائه ترشيح وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة, أي أنه يتوجب التوصية من قبل مجلس الوزراء على التعيين ليصار بعد ذلك رفع الترشيحات إلى مجلس النواب للتصويت على المرشحين.

ثانيا: مرحلة الاقرار او الموافقة على التعيين

لايكون من حق الشخص المرشح للتعين في الدرجة الخاصة أن يباشر عمله في الوظيفة المرشح لها الا بعد الموافقة على الاقتراح من قبل مجلس النواب وذلك بموجب أحكام النص الدستوري السابق ذكره [2]

وتتم الموافقة على الاقتراح بالتصويت عليه بالاغلبية البسيطة لأعضاء مجلس النواب, بعد تحقق النصاب. ما لم ينص على خلاف ذلك [3]

ثالثا: مرحلة اصدار قرار التعيين

لم يتناول الدستور العراقي الحالي مرحلة إصدار قرار التعيين, إلاَ أن جانب من الفقه يرى أن يقوم رئيس مجلس الوزراء بإصدار الأمر الديواني الخاص بتعيين اصحاب الدرجات الخاصة [4]

وبما ان الدستور لم ينص على مرحلة اصدار قرار التعيين في ثناياه, فان ذلك يعني بان اصدار قرار التعيين هو لايعدو ان يكون إلاَ إجراءً كاشفاً لتولي الشخص المعين للمنصب, ولايعد إجراءً منشئاً.

ويثار تساؤل بهذا الصدد وهو في حالة تم تغيير الدستور في دولة ما, وتم اعادة تشكيل الحكومة بموجب الدستور الجديد, هل أن اصحاب الدرجات الخاصة المعينين سابقا يحتاجون الى اتباع الآلية المنصوص عليها في الدستور الجديد لغرض القول بدستورية تعيينهم؟ أم أن الإجراءات الجديدة تقتصر على من يعين فيما بعد نفاذ الدستور الجديد, وليس المستمرين بالخدمة منذ كان الدستور السابق نافذاً؟ انقسم الفقه بصدد الاجابة على هذا التساؤل الى رأيين:

الرأي الاول يقول ان شاغلي الدرجات الخاصة المستمرين بالخدمة ليس هناك حاجة لسلوك الاجراءات الدستورية الجديدة لاكتساب شرعية استمرارهم, واقتصار ذلك على المعينين الجدد, وذلك استنادا على مبدأ الحقوق المكتسبة, ومبدأ عدم رجعية القانون, الذي يقضي بسريان القانون على الوقائع التي تلي نفاذه, دون ان ينسحب اثره الى الوقائع التي تمت قبل نفاذه [5]

واما الرأي الثاني فيرى وجوب اعادة اجراء الية تعيينهم بموجب الدستور الجديد, لاجل اكتساب الشرعية في استمرار عملهم في منصبهم ولايقتصر ذلك على المعينين الجدد [6]

ونحن برأينا نؤيد ما جاء به الرأي الاول وذلك استنادا الى مبدأي الحقوق المكتسبة وعدم رجعية القانون, وهما من المبادئ الثابتة في القانون, الا اذا نص الدستور الجديد على اعادة النظر في تلك الاجراءات.

المطلب الثانـي

الشروط الإجرائية وفقا لقانون الخدمة المدنية والقوانين الخاصة

بموجب احكام قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل, تكون آلية التعيين او الشروط الاجرائية لتعيين اصحاب الدرجات الخاصة, عن طريق اقتراح الترشيح من الوزير المختص, وبعدها يعرض الاقتراح على مجلس الوزراء لأخذ موافقته, وبعد ذلك يتم تعيينهم رسميا, بموجب مرسوم جمهوري يصدر بناءً على ذلك الاقتراح[7]

وهذا يختلف عن اتجاه الدستور العراقي النافذ, إذ أنه سبق وان بينا ان مجلس الوزراء هو من يمتلك صلاحية الاقتراح, وبعدها اخذ موافقة البرلمان, وليس صدور مرسوم جمهوري بالتعيين.

لذلك فإنه يتم اتباع الالية المنصوص عليها في الدستور, وليس الالية المنصوص عليها في القانون اعلاه, وذلك لنص الدستور الصريح في المادة (13) الفقرة ثانيا منه التي نصت على أنه (

لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الاقاليم او اي نص قانوني اخر يتعارض معه) .[8]

وبموجب النص اعلاه فإن الآلية التي تتبع في تعيين أصحاب الدرجات الخاصة حاليا هي الالية التي ذكرها الدستور النافذ ولايعتد بأي نص اخر يتعارض مع احكام الدستور كونه هو القانون الاسمى[9]

ولم يقتصر تحديد هذه الالية على قانون الخدمة المدنية فقط, وانما تناولت القوانين الخاصة التي عالجت الية تعيين اصحاب الدرجات الخاصة, وسنستعرض بعض فئات اصحاب الدرجات الخاصة كمثال عن موضوع الدراسة في النقاط التالية:

اولا: آلية تعيين المحافظ والقائمقام

بخصوص آلية تعيين المحافظ وبموجب احكام قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل, حدد هذه الالية بانتخاب المحافظ من قبل مجلس المحافظة, سواء كان المحافظ المنتخب هو عضو في المجلس او غير عضو فيه, وبعد ذلك يصدر امر التعيين بمرسوم جمهوري خلال (15) يوما من تاريخ انتخابه[10]

وتجدر الاشارة الى انه لايجوز لمن انتخب محافظ ان يباشر عمله قبل صدور المرسوم الجمهوري بتعيينه, هذا ما قرره مجلس شورى الدولة صراحة بقراره المرقم (76) لسنة 2009(11)

واما فيما يخص آلية تعيين القائمقام فيتم ذلك عن طريق انتخابه من قبل مجلس القضاء بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه ومن ثم يصدر أمر إداري بتعيينه من قبل المحافظ[12]

ثانيا: آلية تعيين نائب رئيس واعضاء الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

ذكر قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008, آلية تعيين نائب رئيس الهيئة, وذلك بانتخابه من قبل أعضاء الهيئة من بينهم بالاقتراع السري المباشر وبعد انتخابه ترسل نتيجة الانتخاب إلى مجلس النواب للمصادقة عليه بالاغلبية المطلقة[13]

و إما فيما يخص أعضاء الهيئة الوطنية العليا فيتم تعيينهم عن طريق اقتراحهم من قبل مجلس الوزراء ويتم عرض الاقتراح على مجلس النواب للموافقة والتصويت عليه, وبعد ذلك يصادق عليهم رئيس الجمهورية, ويكون عدد الأعضاء في الهيئة سبعة فقط [14]

ثالثا: آلية تعيين نائبي محافظ البنك المركزي

يتم تعيين نائبي محافظ البنك المركزي عن طريق سلطة التعيين, والتي حددها امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (56) لسنة 2004, والمتمثلة برئيس الحكومة, ومن ثم يقوم مجلس النواب, والذي أطلق عليه الأمر أعلاه مصطلح الهيئة التشريعية بالتصديق على هذا التعيين[15]

رابعا: آلية تعيين رئيس الجامعة او الهيئة

تناولت المادة (17) الفقرة (1) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988, الية تعيين رئيس الجامعة, وتناولت المادة (33) الفقرة (1) من القانون المذكور, آلية تعيين رئيس هيئة التعليم التقني, وبينت المادتان اعلاه, انه يتم تعيينهم بموجب مرسوم جمهوري[16]

خامسا: آلية تعيين عميد الكلية أو المعهد و رئيس الكلية التقنية

عند البحث في نصوص قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي النافذ, نجد انه قد سكت عن تحديد الالية التي يتم بموجبها تعيين عميد الكلية او المعهد او رئيس الكلية التقنية, وبالرغم من ارتباط عميد الكلية برئيس الجامعة, وارتباط عميد المعهد التقني ورئيس الكلية التقنية برئيس هيئة التعليم التقني اداريا, فانه قد يبدو لا حاجة لصدور مرسوم جمهوري لتعيينهم, وذلك يتعارض مع المادة (8) من قانون الخدمة المدنية النافذ, لذلك فإن من المعمول به حاليا لتعيين الفئات المذكورة يتم عن طريق اصدار امر ديواني بالتعيين من قبل مجلس الوزراء.[17]

سادسا: آلية تعيين المفتش العام

تناول الامر رقم (19) لسنة 2005, الصادر عن رئيس مجلس الوزراء السابق اياد علاوي, آلية تعيين المفتش العام, وقد ذكر هذا الامر صراحة في الفقرة رابعا منه, على أنه (يعتبر هذا الامر معدلا لاحكام امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (57) لسنة 2004) [18]. وبموجب هذا الامر فإنه يتم تعيين المفتش العام من قبل رئيس الوزراء, بناءً على ترشيح من هيأة للنزاهة [19]. ولم يذكر قانون التعديل الثاني لقانون المفتشين العموميين رقم (1) لسنة 2011 ما يدل على تغيير هذه الالية, ولذلك فإنها لاتزال نافذة ومتبعة لحد الآن في تعيين المفتشين العموميين.

سابعا: آلية تعيين السفير

حدد قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008, الطريقة أو الآلية التي يتم بموجبها تعيين السفير, وهي ان يتم اقتراح الترشيح لمنصب السفير من قبل وزير الخارجية, وان يقترن هذا الاقتراح بتوصيه من مجلس الوزراء, ويتم رفعه الى مجلس النواب للموافقة عليه, وبعد ذلك يصدر مرسوم جمهوري بتعيين السفير[20]

ومن الجدير بالذكر أن القانون أعلاه أجاز ان يكون الترشيح من خارج وزارة الخارجية وذلك لان القانون المذكور اعطى الحق لمجلس الوزراء الترشيح للتعيين بدرجة سفير من خارج السلك

الدبلوماسي, وذلك في حدود نسبة 25% من مجموع السفراء, ويحق لمجلس الوزراء ان يعدل هذه النسبة اذا كان هنالك مصلحة في ذلك التعديل[21]

وعلى السفير المعين قبل المباشرة بأداء عمله ان يؤدي اليمين القانونية, المنصوص عليها في قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008, امام رئيس الجمهورية وبحضور وزير الخارجية.[22]

ثامنا: آلية تعيين أعضاء مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

وهذه الالية حددها قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007, حيث انه يتم تعيين أعضاء مجلس المفوضين عن طريق ترشيح ممن تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس المفوضين من قبل اللجنة المختصة في مجلس النواب, ومن ثم يتم التصويت على المرشحين واختيارهم بالاغلبية لأعضاء مجلس النواب.[23]

تاسعا: آلية تعيين أعضاء مجلس المفوضين في المفوضية العليا لحقوق الإنسان

يتم اختيار اعضاء هذا المجلس بموجب الية حددها قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (53) لسنة 2008, حيث انه بموجب احكام المادة (7) منه يتم تشكيل لجنة من الخبراء يشكلها مجلس النواب وتضم ممثلين عن مجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الاعلى ومنظمات المجتمع المدني ومكتب الامم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق, تتولى هذه اللجنة اختيار المرشحين لعضوية مجلس المفوضين باعلان وطني, وتتم المصادقة على اختيار الأعضاء من بين المرشحين بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من اعضاء مجلس النواب[24]

ويتم اختيار رئيس مجلس المفوضين ونائبه من بين اعضاء المجلس, بالاقتراع السري وبأغلبية عدد الأعضاء في أول اجتماع له[25]

وختاما لابد من ان ننوه ايضا بأن ما تم ذكره هو بعض فئات من أصحاب الدرجات الخاصة, وهنالك فئات اخرى كثيرة لايتسع المجال لذكر آلية اختيارهم, ويمكن الرجوع إلى قوانين الوزارات والهيئات المستقلة والمؤسسات العامة الاخرى, لمعرفة هذه الإلية.

ولابد من الاشارة إلى أن الشروط الإجرائية اعلاه لاتسري على اصحاب الدرجات الخاصة المعينين بالوكالة, إذ أنه يتم تكليفهم بموجب أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (12) لسنة 1977, فان المادة (1) منه منحت الحق للوزير المختص في تكليف اشغال وظيفة مدير عام لمن يشاء من موظفي وزارته وفق شروط محددة يجب ان تراعى فيمن يتم تكليفه بالوكالة.

ومما تقدم نلاحظ ان كل درجة خاصة في العراق لها شروط موضوعية وشروط اجرائية خاصة بها تختلف عن غيرها, وان كان هنالك تشابه في بعض الشروط.

النتائج والتوصيات

مما تقدم نستطيع ان نتوصل الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن بيانها في النقاط التالية:

اولا: النتائج

من خلال بحثنا توصلنا الى النتائج الاتية:

1- ان الشروط الاجرائية لتعيين اصحاب الدرجات الخاصة في التشريع العراقي لاتخرج عن كونها ثلاث مراحل , هي مرحلة الاقتراح ومرحلة الاقرار او الموافقة ومرحلة اصدار قرار التعيين.

2- ان الجهة المختصة باقتراح التعيين بموجب الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ هي مجلس الوزراء, اما الجهة المختصة بالموافقة على التعيين بموجبه فهي مجلس النواب.

3- ان الشروط الاجرائية لتعيين اصحاب الدرجات الخاصة هي ليست واحدة وانما هي متعددة ومتناثرة بين عدة تشريعات فبعضها ورد في نصوص الدستور وبعضها ورد في قانون الخدمة المدنية وبعضها الاخر ورد في القوانين الخاصة بكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة.

4- عند وجود تعارض بين الشروط الواردة في الدستور والشروط الواردة في قانون الخدمة المدنية والقوانين الخاصة الاخرى فيتم اتباع الشروط الواردة في الدستور ولا يعتد باي نص اخر يتعارض مع احكامه استنادا لاحكام المادة (13) الفقرة اولا من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.

5- أن الشروط الإجرائية التي تم التطرق لها لاتسري على اصحاب الدرجات الخاصة المعينين بالوكالة, استنادا لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (12) لسنة 1977 المادة (1) منه.

6- واخيرا فان لكل درجة خاصة في العراق شروط اجرائية خاصة بها تختلف عن غيرها, وان كان هنالك تشابه في بعض الشروط, إلاَ ان لكل درجة خاصة في اي وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة, لها تنظيم خاص في قانون تلك الوزارة او الجهة الغير مرتبطة بوزارة حسب طبيعة عمل كلا منهما.

ثانيا: التوصيات

ان التوصيات التي يمكن تقديمها هي ما يأتي:

1- تأسيس نظام رقابي صارم لمتابعة وتدقيق اليات اختيار اصحاب الدرجات الخاصة بما يضمن اختيارهم وفق شروط اجرائية سليمة تضمن اختيار اشخاص كفوئين لتولي هذه المناصب القيادية المهمة.

2- على مجلسي الوزراء والنواب باعتبارهما صاحبي الاختصاص الاصيل في اقتراح وتعيين اصحاب الدرجات الخاصة وفق احكام الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ان يضعا معاييرا دقيقة و جدية تضمن اختيار عناصر تتمتع بالخبرة والجدارة لتولي الدرجات الخاصة.

3- ندعوا المشرع العراقي الى تعديل قوانين بعض الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والنص فيهما على اداء اليمين امام الوزير او رئيس الجهة المختص لكل من تم اختياره لتولي الدرجة الخاصة في وزارته او جهته وقبل المباشرة باعماله فيما يخص القوانين التي لم يرد فيها نص لاداء اليمين.

4- الإسراع بتشكيل مجلس الخدمة العامة الاتحادي ليمارس مهامه التي حددتها له المادة (9) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (4) لسنة 2009, ومنها نص الفقرة ثانيا من المادة اعلاه والتي نصت على أنه (التعيين واعادة التعيين والترقية في الخدمة العامة يكون ذلك من اختصاص المجلس حصرا وعلى اساس معايير المهنية والكفاءة), وتوسيع نطاق عمل المجلس ليشمل تعيين وترقية اصحاب الدرجات الخاصة.

5- الاسراع بتأسيس معهد الوظيفة العامة وتشريع قانونه طبقا لاحكام المادة (4) الفقرة اولا من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (4) لسنة 2009 النافذ.

6- واخيرا نناشد مجلس النواب العراقي للاسراع باصدار تشريعات حديثة تتلائم وطبيعة وظروف وحاجات المجتمع العراقي, بالاضافة الى تعديل او الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التي اصبح البعض منها غير ملائم للمتغيرات التي حدثت في العراق بعد عام 2003.

ونأمل ان نكون قد وفقنا الله تعالى في تقديم بحثنا المتواضع بالشكل والموضوع وفقا لما يتطلب ذلك اصول البحث العلمي والقانوني, وان يكون البحث جزءا مفيدا لما يتبعنا من باحثين ومتخصصين ضمن هذا المجال ورافدا يرفد المكتبات القانونية العراقية, ومن الله تعالى حسن التوفيق والسداد.

الهوامش

(1) ينظر المادة (61) الفقرة خامسا من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

(2) ينظر المادة نفسها من المصدر السابق.

(3) ينظر المادة (59) الفقرة ثانيا من المصدر السابق.

(4) مالك منسي الحسيني, مصدق عادل طالب- النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة في العراق- دار الكتاب العربي- بغداد-2011- ص97.

(5) د. عبد الباقي البكري, د. زهير البشير – المدخل لدراسة القانون– الطبعة الثالثة– شركة العاتك لصناعة الكتاب– القاهرة– 2011– ص112.

(6) مالك منسي الحسيني– مصدق عادل طالب– مصدر سابق– ص98.

(7) ينظر المادة (8) الفقرة (2) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل.

(8) ينظر المادة (13) الفقرة ثانيا من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

(9) ينظر المادة (13) الفقرة اولا من المصدر السابق.

(10) ينظر المادة (26) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.

(11) ينظر الحالة الثانية عشر (المبدأ القانوني) من قرار مجلس الدولة رقم (76) لسنة 2009.

(12) ينظر المادة (8) البند ثالثا الفقرة (1) والمادة (39) الفقرة ثالثا من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.

(13) ينظر المادة (2) الفقرة سادسا من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008.

(14) ينظر المادة (2) الفقرة رابعا من المصدر السابق.

(15) ينظر المادة (13) الفقرة (1) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (56) لسنة 2004.

(16) ينظر المادة (17) الفقرة (1) والمادة (33) الفقرة (1) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988.

(17) مالك منسي الحسيني, مصدق عادل طالب– مصدر سابق– ص106.

(18) ينظر الفقرة رابعا من الامر التشريعي رقم (19) لسنة 2005.

(19) ينظر الفقرة اولا من المصدر السابق.

(20) ينظر المادة (9) الفقرة اولا من قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008.

(21) ينظر المادة (9) الفقرة ثالثا من المصدر السابق.

(22) ينظر المادة (10) من المصدر السابق.

(23) ينظر المادة (3) الفقرة ثانيا من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007.

(24) ينظر المادة (6) والمادة (8) الفقرة اولا من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (53) لسنة 2008.

[25] ينظر المادة (8) الفقرة ثالثا من المصدر السابق.

المصادر

اولا: الكتب

1- د. عبد الباقي البكري, د. زهير البشير- المدخل لدراسة القانون- الطبعة الثالثة- شركة العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة- 2011.

2- مالك منسي الحسيني, مصدق عادل طالب- النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة في العراق- دار الكتاب العربي- بغداد-2011.

ثانيا: الدساتير

دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

ثالثا: القوانين

1- قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل.

2- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988.

3- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (56) لسنة 2004.

4- الامر التشريعي رقم (19) لسنة 2005.

5- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 المعدل.

6- قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008.

7- قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.

8- قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (53) لسنة 2008.

9- قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008.

10- قرار مجلس الدولة رقم (76) لسنة 2009.